فكذا اضر بتعطيل الخراج يرجع الى العامة فجاز ما ذكرنا لدفعه
ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون
له في التجارة ودين الميت في التركة فان القاضي يملك البيع فيهما
لتعلق الحق بالرقبة فكذا هذا انتهى قوله وهذا الذي ذكره
الشيخ قول بعض المشايخ والاصح انه الخ قال في المعدن وهذه
المسألة مذكورة في غريب الرواية لابي جعفر وذكر في حاشية
الكبرى للهداية في باب شروط الصلاة ولو كان على رجل قضاء
يومين من رمضان يحتاج الى التعيين ولا بد في الصلاة من نية
التعيين انتهى مختصرا وصح نيته عن رمضانين لانه بها يصير متنفلا
قال ملا مسكين اي ناوي القربتين في الصوم متنفل انتهى قوله
كفر لو كان الآخر صديقه وقال الفقيه يجب القضاء لا الكفارة
لان الناس يكرهون ذلك بعد ما يخرج من الفم كذا في النوازل
كذا في المعدن قوله ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه
لا بخلاف ما لو كان فيه شبهة كبيت السلطان لعدم اعتبار الشبهة
في زماننا كما افاده في الدر المختار في باب النفقة وافاد فيه انه لو
ما نعته من الوطي لم تكن ناشزة قوله مع امتك قيد به لانه
لو قالت لا اسكن مع امتك واولادك او مع زوجتك واريد بيتا
على حدة لها ذلك كذا في مسكين والمعدن قوله لانها من
الكنايات عندهم فلا بد من النية يدل عليه ان الواقع عند النية
طلاق باين وصرح في المعدن بان الواقع رجعي اه قوله كالبيان
الخ عن اهل النوازل في المعدن وزاد وذكر في هبة النوازل

اذا قالت المرأة لزوجها وهبت مهري منك على ان لا تظلمني فقبل
صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف الهبة
ماضية لان الشرط عدم الظلم مطلقا فاذا ترك الظلم ساعة
فقد وفى بذلك الشرط فتتم الهبة فان ظلم بعد ذلك لا ينافي
الوفى فلا تبطل الهبة انتهى قوله لانه ليس بصريح للعتق ولا كناية
له فلا يكون فيه شيء مما يقتضي العتق حقيقة ينبئ عن
ثبوت الملك للعبد على المولى وذلك لا يمكن اثباته من جهة المولى
لانه مقصود العدم قدرته على ذلك ولا مقتضى لان من شرطه ان
يثبت المقتضى فيثبت في ضمنه المقتضي وثبوت المقتضي وهو
الملك متعذر لما ذكرنا فلا يثبت المقتضى بدونه كذا في التبيين
قوله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي اي لا يحكم القاضي باخراجه من يد المدعى عليه وتسليمه
للمدعي الا اذا اقام البينة على ان العقار في يد المدعى عليه بعد
تصحيح دعواه وهذا في دعوى الملك المطلق اما في دعوى الغصب
والشرا فلا يشترط اثبات انه في يد المدعى عليه وفي المنقول لا
يشترط اثبات انه في يد المدعى عليه وقدمناه في الدعوى عن البحر اه
قوله او علم القاضي في الصحيح وكذا في التبيين وغيره واعتبر الماتن
في كتاب الدعوى علم القاضي باليد وقال في الدر المختار وقدمنا غير
مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل
بعلم القاضي فتامل انتهى وفي الفصول العمادية ولو علم القاضي
ان فلانا غصبها من الذي كانت له واودعها للذي في يده اخذها

بخلاف قوله يا مولاي لانه حقيقة تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعتق فيعتق لانه يمكن اثباته من جهته وقوله يا مالكي او انا عبدك [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1